

## الجوهر النقي

\* قال \* ( باب الدليل على ان سور الكلب نجس ) ذكر فيه حديث ( إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرتبه وليغسله سبع مرات ) \* قلت \* قد قدمنا ان ما لكا يحمل الامر بالغسل على التعبدور بما جبه اصحابه بذلك رالعدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه \* ثم ذكر حديث ابى هريرة في ( الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال ( لا يحتج به خاصة إذا روى عن اهل الحجاز ) \* قلت \* ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به وإذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال ماروى عن الشاميين صحيح ) \*